

والقيمة لما الله وفيما الوحي الفصيح في القاصم ثم تلقى قوله
 فانه يضمن للمؤمن عليه اقل المهر من من قيمته والمهر الذي
 الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او المهر الذي
 وجب بضمن المهر ثمنه كما في العمان الفصوية **وفيما الوحي**
زوجه اصله او فريضة شهده فانه يفرق مهرين مهر للزوجة
 للشبهة ومهر للاصله **وفريضة نور الاصول** لانه فوق عليه المضع
 ليدان لزمه جميع المهر ويفر من مهر الزوجة فريضة او نصف الاصله
 او فريضة **فله** اي قبل الدعوى لله من فوق عليه المضع بل يفرق المهر
 المهر حاشا **فله** لوضوح المثلي في ان يكون له قيمة كان
 فصدته بفراقه فطالما به على شرطه او حوك او حد او الصيق ٢
 فطالما به في المشا فانه يفرق القيمة وما رخصه فلا ينقله الى القيمة
باب اللقطة لضم اللام وقية القاق وكلمتها وهي لقة التي
 الملقوط وسرعاما وجد من حق صلح مع من غير من ولا يمنع بقوته
 واليقوق الواحد يستحقه والمصلح فيها اقل الاجماع غير الصيغين عن
 زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
 الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاهها ثم غيرتها سنة
 فانك تعرف فاستنفذها ولتكن ودعية عندك فان جاء صاحبها
 من الذهب فادعها اليه وان جاءك بها وساله عن خالها قال
 مالك ولا يدعيها وان تعباها عداها وسقاها ترو الما وتاكل النخلة
 حتى يلقاها ربحها وساله عن لثاة فقال فذها فانها ملكك او ارضك
 او للذي ياربها لثاة التقاطه وملتقط ولقطة بمعنى الشيء
 المنتظم **في هذا المعنى الوفاق تسعة احوال هي وان وعده**
في حارة عمل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر ملكه قبل فراغ ٢

التعريف

التعريف او يوجب وجوبه **وله** اي وان اظهر ما الله **ملكه**
 ان كان سالما ونقل ما اختصه الله ان كان غير ملكه كالمسجد
 التعريف لقوله في الخبر السابق واقتضاها لفظه لانه ملك مال
 بديل فكان كالشفقة وشارع المهر من المفردة كاللفظ **ولان**
عمل التقاطه ان وجد بغيره او غير متبع من صفات السباع
 كساة وعمل الخبر السابق وصيادته عن الخواصة والسباع **وله** اي
 وان كان متبعاً من ذلك بقوة كغيره وفسر او بعد وكاريف وطي
 او طير النكاح **فعمل التقاطه لا يفتأ** صانته له عن الخواصة ٢
 لا التملك لقوله في الخبر في صانته كالمهر وفسر بها ما في معناها نعم
 ان وجد من غير من تب جاز التقاطه للملك اي والمراد بالمراد التقاط
 والسجد ونحوها لانها مع الموانع بحال اللقطة واعلم ان ملتقط ٢
 المالك للملك ان ساعرفه ثم ملكه كما في النكاح لا يملكه اذن الحاكم
 ان وعده **وله** فاستقلاله او حفظه عند عرف النكاح ٢
 النكاح وان سنا ملكه في الحال واكلمه وغيره فتمت ان ظهر ملكه لغيره اذا
 وصية بمفازة لانه قد يرضى من سنة ويشتق نقله الى المفازة ٢
 بخلاف ما لو وصيه بمفازة ووجب بعد اكله تقديمه في الظاهر للامام ٢
 من وجهين لما ساقى عنده **باب الاول** من المرافع في انه ان وجد
 بمفازة او مفازة عرف سنة فان ظهر ما الله اعنه **وله** ملكه وان
 يثاب عنه وصفاً منه الى اخره ما يمكن التبا له هنا **الملك** غير صبي
بني من مائة كهرسه ورطب لا يثبت **فيغير** ملتقطه **بين**
أكله ملكه ويقيم قيمته **بين بيده** ويوفيه بعد بيده اي يملك
 منه بعد التعريف **فان ظهر ملكه فطالما يفتأ** ان اكله **او سنة**
 ان باعه وفي التعريف بعد المالك وعيها ان تعاقبها في المفازة وجوبه